

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1446 الموافق 9 سبتمبر سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الثقافي الإسلامي وفروعه.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1446 الموافق 9 سبتمبر سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الثقافي الإسلامي وفروعه.

إن الوزير الأول،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي، المعدل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعريريج،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي، المعدل، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمركز الثقافي الإسلامي وفروعه.

المادة 2 : ينظم المركز الثقافي الإسلامي، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام، كما يأتي :

1 - مديرية النشاط الثقافي وإحياء التراث الإسلامي والإعلام، وتضم :

• مصلحة النشاط الثقافي وتنظيم الملتقيات والإعلام، وتضم :

- مكتب النشاط الثقافي وتنظيم الملتقيات،

- مكتب الإعلام.

• مصلحة إحياء التراث الإسلامي والدراسات والبحوث، وتضم :

- مكتب إحياء التراث الإسلامي،

- مكتب الدراسات والبحوث.

2 - مديرية الأرشيف وتسيير المكتبات والطباعة والنشر، وتضم :

• مصلحة الأرشيف والوثائق، وتضم :

- مكتب الأرشيف،

- مكتب الوثائق.

• مصلحة تسيير المكتبات والطباعة والنشر، وتضم :

- مكتب تسيير المكتبات،

- مكتب الطباعة والنشر.

3 - مديرية الإدارة والمالية، وتضم :

• مصلحة الموارد البشرية والأنظمة المعلوماتية، وتضم :

- مكتب المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- مكتب الرقمنة والإعلام الآلي.

• مصلحة المالية، وتضم :

- مكتب الميزانية والوسائل العامة ،

- مكتب المحاسبة.

المادة 3 : ينظم فرع المركز الثقافي الإسلامي، تحت سلطة مدير الفرع في أربعة (4) مكاتب :

- مكتب النشاط الثقافي والإعلام،

- مكتب الدراسات والبحوث،

- مكتب الأرشيف وتسيير المكتبات،

- مكتب المستخدمين والوسائل.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي، وكذا أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعرييج.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1446 الموافق 9 سبتمبر سنة 2024.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وزير المالية

يوسف بلمهدي

لعزيز الفايذ

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال